

وزارة الصحة

قرار رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٩

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة
المعدل بالقرار رقم ٤٧٤ لسنة ٢٠٠٩؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٩ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتزامات
الشركات المنتجة للأدوية؛
وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلية؛

قرار:

ماده ١ - إلغاء المادة (٤) من القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه،
فيما تضمنته من إلزام الشركات المنتجة للأدوية بالحصول على موافقة مسبقة من وزير الصحة
في حالة نقل المستحضر المسجل بترخيص من شركة أجنبية إلى شركة أخرى .
ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠/١٠/٢٠٠٩

وزير الصحة

أ.د. حاتم الجبلى